الأمم المتحدة

A/HRC/25/66

الجمعية العامة

Distr.: General
22 January 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته السادسة: ضمان حقوق الأقليات الدينية (٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

(A) GE.14-10469 070214 110214

1410469

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٦	٣
ثانياً –	الاعتبارات العامة	٧-١٣	٤
ثالثاً –	التوصيات	١٤-٦٨	٥
	ألف- التوصيات العامة	١٤-١٦	٥
	باء – تنفيذ المعايير الدولية في إطار التشريعات المحلية	١٧-٢٥	٦
	جيم- السياسات والبرامج	٢٦-٣٥	٧
	دال – التشاور والمشاركة	٣٦-٣٩	٩
	هاء – التعليم	٤٠-٤٥	٩
	واو – التدريب والتوعية	٤٦-٤٨	١٠
	زاي- البحوث والبيانات	٤٩-٥٢	١١
	حاء- منع أعمال العنف وحماية أمن الأقليات الدينية	٥٣-٦٤	١٢
	طاء – الحوار والتشاور والتبادل بين الأديان	٦٥-٦٨	١٣

أولاً- مقدمة

١- تتضمن هذه الوثيقة، التي أعدّت وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٩، التوصيات المنبثقة عن الدورة السادسة للمحفل الذي توخى تقديم نتائج عملية وملموسة في شكل توصيات مواضيعية ذات قيمة عملية بالنسبة إلى جميع الجهات المعنية.

٢- وركز المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته السادسة، المعقودة يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على التدابير العملية والملموسة الرامية إلى ضمان حقوق الأقليات الدينية. وترأست الدورة السيدة هدينا سيبرجيتش (البوسنة والهرسك). ووجهت أعمال المحفل الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك. وشارك في المنتدى أكثر من ٥٠٠ شخص، من بينهم ممثلون لحكومات والعديد من ممثلي جماعات الأقليات من جميع مناطق العالم، وممثلون لهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني.

٣- وقد صُممت التوصيات الواردة في هذه الوثيقة على نحو يلائم ويستهدف الطيف الواسع من الجهات المعنية المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الأقليات، بما فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بصفتهم أصحاب هذه الحقوق.

٤- وتستند التوصيات إلى الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (١٩٩٢)، كما تستند إلى المعايير والمبادئ الدولية والإقليمية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي وضعتها جهات معنية مختلفة، وإلى التشريعات المحلية. وقد استرشدت هذه التوصيات بالاجتهادات والتعليقات العامة الصادرة عن هيئات المعاهدات، وبالتقارير والتوصيات ذات الصلة المقدمة من إجراءات خاصة مختلفة، بما يشمل عمل المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. وتحتوي هذه الوثيقة أيضاً جميع الإسهامات الواردة من المشاركين في المحفل.

٥- ومجموعة المسائل الواردة في التوصيات ليست كاملة. ويؤمل أن تفسر التوصيات تفسيراً بنَّاءً، في إطار من التعاون والحوار المفتوح مع جماعات الأقليات الدينية في ضوء التزامات الدول بتنفيذ معايير حقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً في الواقع العملي.

٦- وقد صيغت التوصيات بعبارات واسعة ويمكن تنفيذها في بلدان ذات خلفيات دينية وتاريخية وثقافية متنوعة. وتتسم أوضاع البلدان والأقليات بتنوع كبير قد يستدعي اتخاذ تدابير مختلفة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات داخل دولة معينة. وأعاد المحفل أيضاً تأكيد أن تلك التدابير يجب أن تخضع للرصد والاستعراض على أساس منتظم لضمان بلوغها

الأهداف المنشودة. وقد شدد المحفل باستمرار على أن الحلول الموحدة ليست ممكنة ولا مستحبة بصورة عامة، وأن توصياته ينبغي من ثم أن تُستخدم على سبيل الاسترشاد العام.

ثانياً- الاعتبارات العامة

٧- إن النهج الشمولي الممكن اتباعه لتحديد الجماعات التي تدخل في نطاق الأقليات الدينية هو نهج يتماشى والتعليق العام رقم ٢٣(١٩٩٤) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حقوق الأقليات، والذي يؤكد أن "وجود أقلية إثنية أو دينية أو لغوية في دولة معينة من الدول الأطراف لا يتوقف على قرار من تلك الدولة الطرف بل يلزم أن يتقرر بموجب معايير موضوعية" (الفقرة ٥-٢). كذلك أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أن كلمتي "دين" و"معتقد" ينبغي أن تفسرا تفسيراً واسعاً وأن تطبيق المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب ألا يقتصر على الديانات التقليدية أو المكرسة. لذا يجب على الدولة أيضاً أن تكفل عدم التمييز ضد الطوائف الدينية الأصغر أو المشتتة أو حديثة النشأة وتمتعها بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرها. ويجب أيضاً الاعتراف بحق الأفراد في تحديد هويتهم باعتبارهم منتمين أو غير منتمين إلى أقلية دينية، وينبغي ألا تقتصر المناقشات على المجموعات المعترف بها رسمياً.

٨- لذا، يُستخدم مصطلح "الأقليات الدينية" في هذه الوثيقة باعتباره يشمل مجموعة واسعة من الجماعات الدينية أو العقائدية، التقليدية منها وغير التقليدية، سواءً أكان معترفاً بها من الدولة أم لا، ويضم المجموعات الدينية أو العقائدية حديثة النشأة والطوائف الكبيرة والصغيرة التي تلتمس حماية حقوقها بموجب معايير حقوق الأقليات. ويمكن أيضاً أن يتعرض غير المؤمنين أو الملحدون أو اللاأدريون لصعوبات وللتمييز، فيحتاجون إلى حماية حقوقهم. وينبغي كذلك الاهتمام بحالة الأقليات الدينية حيثما تشكل أقلية في منطقة أو جهة بعينها دون أن تكون أقلية في البلد ككل.

٩- ويجب الاعتراف بالتنوع الموجود داخل الأقليات الدينية. ويجب أن تُحترم بصورة كاملة حقوق كل فرد من أفراد تلك الأقليات. وقد تكون الأقليات الدينية أيضاً أقليات قومية أو إثنية أو لغوية. وقد يكون التمييز ضدها مضاعفاً ومتعدد الجوانب وغير قائم فقط على هويتها الدينية وإنما أيضاً على هويتها الإثنية أو اللغوية أو غيرها وعلى اعتبار أفرادها "آخرين" أو غير منتمين بشكل كامل. وقد تتعرض نساء الأقليات الدينية وبناتها لتمييز متعدد الأشكال أو الجوانب في سياق تفاعلهن داخل مجموعتهن وخارجها. واعتماد منظور جنساني يراعي الأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز التي قد تتعرض لها نساء الأقليات وفتياتها أمر بالغ الأهمية في تناول حقوق الأقليات وحالة نساء وفتيات الأقليات في أقلية دينية بعينها وفي بلد محدد.

١٠- وتُشجَّع الجهات المعنية كافة، في إطار جهودها الرامية إلى ضمان حقوق الأقليات الدينية، على الرجوع إلى التوصيات الموضوعية والعملية المنحى التي قدمت في دورات المحفل السابقة الخمس والتي تركز على المجالات المواضيعية الرئيسية المتمثلة في الأقليات والحق في التعليم، والمشاركة السياسية الفعالة، والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، وسبل ضمان حقوق نساء الأقليات وفتياتها، وتنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً[(١)]. وتنطبق هذه التوصيات بالقدر ذاته على الأقليات الدينية وينبغي أن تعتبر مكملة للتوصيات الواردة في هذه الوثيقة التي تتوخى التصدي لمجالات محددة تهمّ الأقليات الدينية.

١١- وجميع التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة في دورة المحفل ينبغي أن توضع وتصمَّم وتُنفَّذ وتُراجع، إلى أقصى حد ممكن، بمشاركة الأقليات الدينية، بمن فيها النساء، مشاركة كاملة وفعالة. وينبغي أن تهيئ جميع الجهات الفاعلة المعنية الظروف الملائمة لهذا التعاون وتوفر آليات تيسير التشاور. وينبغي أيضاً بذل جهود في سبيل ضمان أن تُلتمس شتى الآراء داخل الأقليات، بما فيها آراء الزعماء الدينيين علاوة على آراء أفراد الطائفة الآخرين، وأن تؤخذ في الحسبان في سياق العملية. وينبغي بذل جميع الجهود لضمان احترام مبدأ حرية أفراد الأقليات الدينية في تحديد هويتهم أو فهم أنفسهم.

١٢- وينبغي إشراك ممثلي جماعات الأقليات، بما في ذلك الجمعيات والمنظمات ومؤسسات القيادة التقليدية والهيئات الدينية، وغيرها من المؤسسات التي تنشئها بحرية جماعات الأقليات ذاتها وفقاً لمبادئها وتقاليدها، في عملية هادفة تقوم على المشاركة وتشمل جميع الجوانب المتعلقة بتنفيذ التوصيات.

١٣- ويرحب المحفل بالمعلومات التي وردت من عدد من الجهات المعنية بشأن مختلف التدابير التي اتُّخذت حتى الآن لتنفيذ توصياته المنبثقة عن الدورات السابقة. ويُشجَّع جميع الجهات المعنية على مواصلة هذه المشاركة وتبادل المعلومات في هذا الصدد.

ثالثاً- التوصيات

ألف- التوصيات العامة

١٤- ينبغي أن تُدمج الدول أحكام الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في تشريعاتها الداخلية. وينبغي لجميع الدول أن تنفذ الإعلان تنفيذاً تاماً وتولي الاهتمام الواجب لحالة الأقليات الدينية الموجودة في البلد. وينبغي

(١) انظر التوصيات السابقة الصادرة عن المحفل في الوثائق A/HRC/10/11/Add.1 وA/HRC/13/25 وA/HRC/16/46 وA/HRC/19/71 وA/HRC/22/60.

أن يُكفل لأفراد جميع الأقليات الدينية إعمال مجموعة الحقوق المنصوص عليها في الإعلان كاملة والاعتراف بأن هذه المجموعة تشمل الحق في حرية الدين أو المعتقد لكنها لا تقتصر عليه.

١٥- ويجب على الدول أن تمتثل وتنفذ بصورة كاملة المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وغير ذلك من المعايير الدولية المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وأن تولي اهتماماً محدداً للقضايا التي تثير قلقاً خاصاً لدى الأقليات الدينية التي يمكن أن تتعرض للتمييز والتهميش والوصم ويمكن أن تكون في حاجة إلى عناية أكبر وإلى اهتمام مركز، لضمان حقوقها.

١٦- وينبغي أن تنظر الدول، حيثما كان ذلك مناسباً، في تدابير خاصة تتصدى للتمييز وانعدام المساواة اللذين يتعرض لهما الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية. وينبغي تعزيز اهتمام المؤسسات بحقوق الأقليات حسب الاقتضاء، بغية تيسير تلك التدابير وتحسين دمج قضايا الأقليات داخل الهيئات على المستوى الوطني، بما فيها الوزارات أو الإدارات الحكومية العاملة على التصدي للشواغل الرئيسية للأقليات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات والآليات الاستشارية، وغيرها من الهيئات الوطنية المختصة.

باء- تنفيذ المعايير الدولية في إطار التشريعات المحلية

١٧- ينبغي أن تكفل الدول عدم وجود معاملة تمييزية فيما يتصل بالاعتراف القانوني والإداري بكل الجماعات الدينية والعقائدية. وينبغي الاضطلاع بإجراءات التسجيل والإجراءات الإدارية، بما فيها تلك المتعلقة بالملكية وتشغيل أماكن العبادة والمؤسسات الدينية الأخرى، وفقاً لمعايير عدم التمييز. ولا تجيز المعايير الدولية أن يسفر عدم الاعتراف بالجماعات الدينية أو العقائدية عن إنكار لحقوقها. وتقتضي هذه المعايير اتباع نهج شمولي.

١٨- وينبغي استعراض التشريعات القائمة لضمان خلو الأحكام الموجودة في القانون من التمييز أو من أي أثر تمييزي مباشر أو غير مباشر على الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية. وعلاوة على ذلك، ينبغي استعراض وتعديل المتطلبات والإجراءات الرسمية الناشئة عن تطبيق القوانين والتصدي لأثرها التمييزي الممكن على بعض الأفراد والجماعات.

١٩- وينبغي أن تعتمد الدول تشريعات محلية لمنع التمييز تتضمن أحكاماً تحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية. وينبغي أن تكفل الحكومات تنفيذ تلك التشريعات، بما يشمل تنفيذها على المستويات المحلية. وينبغي أن تكفل كذلك توافر سبل الانتصاف وسهولة وصول الأقليات الدينية إليها وتطبيق عقوبات ملائمة في حال انتهاك تلك التشريعات.

٢٠- وينبغي ألا تمارس الدول أي تأثير لا مبرر له في شؤون الأقليات الدينية، بما فيها الشؤون المتعلقة بتعيين الزعماء الدينيين، وتشغيل أماكن العبادة، وأي أنشطة دينية أو عقائدية مشروعة.

٢١- وينبغي للدول التي لم تعتمد بعد قوانين لحماية الأقليات الدينية من التحريض على الكراهية الدينية والتمييز على أساس الدين والعداء أو العنف أن تعتمد تلك القوانين وفقاً للمعايير الدولية المنطبقة والممارسات الجيدة، وينبغي أن تكفل تناسب العقوبات مع خطورة الجرائم وإنفاذها في الواقع العملي.

٢٢- وينبغي أن تحمي الدول حريتي الدين والتعبير المترابطتين واللتين تشملان معاً الحق في تعليم أي دين ونشره وانتقاده، وتشجعان في الآن ذاته التعايش السلمي القائم على الاحترام.

٢٣- وينبغي أن تكفل الدول ألا تترتب على تشريعات وسياسات مكافحة الإرهاب وتطبيقها نتائج سلبية بالنسبة إلى أفراد المجموعات الدينية، لا سيما بسبب التصنيف الديني. وينبغي أن تحظر الدول، قانوناً، التصنيف الديني في سياق تدابير مكافحة الإرهاب.

٢٤- وينبغي إلغاء قوانين التكفير والأحكام المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالأديان والاستعاضة عنها بأحكام تتفق مع المعايير الدولية المنطبقة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالحق في حرية الدين أو المعتقد وحق الأفراد في تغيير دينهم أو معتقدهم بحرية إذا ما اختاروا ذلك.

٢٥- وينبغي فرض حظر قانوني على الممارسات الدينية والعقائدية التقليدية الضارة التي تنتهك حقوق الإنسان والتصدي لها وفقاً للمعايير الدولية. وينبغي، حيثما كان مناسباً، عقد مشاورات مع زعماء الجماعات الدينية وأفرادها بهدف معالجة هذه المشاكل وأسبابها.

جيم- السياسات والبرامج

٢٦- ينبغي أن تبدي الدول التزامها بحماية حقوق الأقليات الدينية بضمان دمج القضايا التي تهمها وإبرازها باستمرار في السياسات والبرامج الحكومية. وينبغي تنفيذ نهج قائمة على حقوق الأقليات تكون ذات نطاق شامل وتقر بأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بمن فيهم النساء، قد يكونون في حاجة إلى اهتمام خاص وإلى تدابير إيجابية لضمان التمتع الكامل بحقوقهم في المساواة وعدم التمييز في جميع جوانب المجتمع - الثقافية منها والدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

٢٧- وينبغي أن تخضع تركيبة المؤسسات الوطنية، بما يشمل الهيئات الحكومية والشركات العامة، لاستعراض دوري يكفل تمثيلها للأقليات الدينية الموجودة في المجتمع. وينبغي أن تشجع الدول تعيين الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بمن فيهم النساء، في المؤسسات، بما يشمل الهيئات الوطنية والعامة والحكومية.

٢٨- وينبغي اتخاذ تدابير لضمان وصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية إلى العدالة، كتدريب الموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون على الحقوق الواردة في الإعلان والتشريعات المحلية ذات الصلة بحقوق الأقليات الدينية. وينبغي بذل جهود في سبيل زيادة تمثيل الأقليات الدينية في هيئات إنفاذ القانون والجهاز القضائي وغير ذلك من المؤسسات العامة ذات الصلة.

٢٩- وكما نص عليه الإعلان، ينبغي أن تتعاون الدول مع الدول المجاورة والشقيقة التي تنحدر منها الأقليات الدينية و/أو تحافظ على علاقات سلمية معها. وينبغي لها تعزيز التبادل الإيجابي وتقديم الدعم الديني و/أو الثقافي الملائم إلى الطوائف الدينية ومساعدتها على إقامة علاقات سلمية والمحافظة على تلك العلاقات مع سائر أفراد جماعتهم داخل بلدهم وخارج حدود الدولة.

٣٠- وينبغي أن تكفل الجهات الفاعلة في المجال الاقتصادي، بما فيها دوائر الأعمال الخاصة، وهيئات تمثيل الموظفين، كنقابات العمال، دمج الأقليات الدينية وتلبية احتياجاتها الدينية المحددة تلبية معقولة في مكان العمل. وينبغي لنقابات العمال على سبيل المثال تنمية خبرتها فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجهها الأقليات الدينية في سوق العمل داخل بلدانها والسعي إلى إشراك صناع السياسات وأصحاب العمل في إيجاد الحلول.

٣١- وينبغي أن تنمي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خبرتها في مجال التنوع الديني داخل الدولة المعنية وأن تضمن بصورة نشطة معالجة الصعوبات التي تواجهها الجماعات الدينية في عملها. ينبغي، حسب الاقتضاء، أن تنظر في إنشاء وحدة و/أو مكاتب إقليمية متخصصة وفي وضع مبادئ توجيهية بشأن قضايا الأقليات الدينية. وينبغي لهذه المؤسسات أن تعزز وتكفل تمثيل هذا التنوع الديني داخل أماناتها وفي صفوف موظفيها.

٣٢- وينبغي أن تنظر الدول في إنشاء أمانة مظالم/مؤسسة مستقلة ومكلفة بولاية محددة تتولى تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأقليات الدينية من جانب الدولة والعناصر الفاعلة من غير الدول. وينبغي أن تؤدي هذه المؤسسة دوراً نشطاً في وضع السياسات والبرامج والتشريعات ومراقبة تنفيذها، وفي تحديد المجالات المستهدفة، وذلك بالتعاون مع الحكومات المحلية والإقليمية والوطنية.

٣٣- وحيثما تشكل الأقليات الدينية أغلبية في منطقة أو جهة معينة، يمكن اعتبار ترتيبات الاستقلال الذاتي الثقافي و/أو السياسي مناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان حقوق من قد يشكلون أقلية في تلك المناطق. وينبغي أن توضع هذه الترتيبات بمشاركة الأقليات مشاركة فعلية.

٣٤- وينبغي وضع تدابير لحماية وصون التراث الثقافي للأقليات الدينية - بما يشمل المباني والمعالم والمقابر وغيرها من الأماكن ذات الأهمية الدينية، علاوة على الوثائق والسجلات والمنتجات الحرفية التابعة للأقليات الدينية.

٣٥- وينبغي أن تتخذ جميع الدول خطوات في سبيل تنفيذ خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

دال- التشاور والمشاركة

٣٦- لا بد من اتخاذ تدابير إيجابية لضمان التشاور مع جميع الأقليات الدينية ومشاركتها على جميع مستويات المجتمع. ويساعد دمج الأقليات الدينية في هيئات التشاور وصنع القرار على ضمان أخذ آرائها وقضاياها وشواغلها بعين الاعتبار. وينبغي أن تيسر الدول إنشاء الهيئات والآليات الرامية إلى تهيئة فضاء للنقاش والتبادل بشأن القضايا المتصلة بالأقليات الدينية.

٣٧- وينبغي أن تنخرط الدول في مشاورات مفتوحة مع جميع الأقليات الدينية ومع المجتمع بأسره فيما يتعلق بتدابير تحسين احترام جميع حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية.

٣٨- وينبغي أن تُتخذ وتُعزز في القطاعين العام والخاص تدابير لتحسين تمثيل ومشاركة الأقليات الدينية في جميع ميادين الحياة، بما يشمل مبادرات التوظيف والتدريب الهادفة. وينبغي أن تكون الأقليات الدينية، بما فيها الطوائف الصغيرة، ممثلة في الهيئات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة بهيئات إنفاذ القانون والمؤسسات السياسية ووسائط الإعلام مثلاً.

٣٩- وينبغي أن تشجع الدول وصول الأقليات، بصورة منصفة، إلى وسائط الإعلام وتكنولوجيا وأدوات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت وقنوات التواصل الاجتماعي على الشبكة. وهذه القنوات وسيلة مهمة لنشر المعلومات وتقاسم الممارسات الجيدة ولتشجيع مشاركة الأقليات الدينية، بمن فيها الشباب، مشاركة فعالة في جميع ميادين الحياة وتعزيز روح القبول على كل المستويات وفي إطار الحوار بين الأديان.

هاء- التعليم

٤٠- يجب على الدول أن تكفل تهيئة بيئة تعليمية وطنية تضمن وصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية إلى التعليم على قدم المساواة مع غيرهم. وينبغي أن تكفل أيضاً أن تكون تلك البيئة حفية وغير تمييزية، وأن تتاح للطلاب المنتمين إلى أقليات دينية فرصة تعلم دينهم والتعبير عنه والمشاركة في العطل الدينية والتعرف على أديان الآخرين ومعتقداتهم.

٤١- وينبغي أن تضع الحكومات وتنفذ سياسات تعليمية شاملة للجميع وهادفة تتيح لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية فرصة الوصول إلى بيئات تعلم جيدة النوعية.

وينبغي اعتماد نهج تعليمية مشتركة بين الثقافات تراعي الأقليات وتولي اهتماماً خاصاً لإبراز تعددية الأقليات الدينية ومساهمتها الإيجابية في المجتمع، وللتصدي للقوالب النمطية والأفكار المغلوطة المتعلقة بعقائدها وجماعاتها.

٤٢- وحيثما تضمن التعليم الحكومي دروساً في دين أو معتقد معين، ينبغي إقرار إعفاءات أو بدائل غير تمييزية لتلبية رغبات الأقليات الدينية ومتطلباتها/احتياجاتها في مجال التعليم الديني. ويجب أن تدرّس مواد كتاريخ الأديان العام، حيثما توافرت، تدريساً يشجع التفاهم والحوار بين العقائد والأديان. وينبغي اتخاذ تدابير لضمان إمكانية اختيار الأطفال (مع والديهم/أولياء أمورهم) المشاركة في دروس التربية الدينية أو عدم المشاركة فيها.

٤٣- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البنات المنتميات إلى أقليات دينية في مجال التعليم. وقد يقتضي ضمان حصولهن على التعليم على قدم المساواة مع غيرهن إقامة حوار مع الطوائف الدينية وداخلها بهدف بلورة النهج المناسبة القائمة على حقوق الإنسان إزاء القضايا المتعلقة مثلاً بالحواجز الثقافية التي تحول دون وصول البنات إلى التعليم على قدم المساواة مع غيرهن، والشروط المتعلقة باللباس في المدارس بما في ذلك حظر الحجاب.

٤٤- وينبغي اتخاذ تدابير للتصدي للحواجز القائمة التي يمكن أن تحول بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون حصول بعض الأقليات الدينية، بمن فيها نساء الأقليات، على التعليم الجامعي بسبب انتمائها الديني. ويمكن القيام بذلك مثلاً عن طريق وضع مخططات إجراءات إيجابية في السياسات التعليمية لفائدة أفراد الأقليات الدينية.

٤٥- وينبغي أن يتضمن التثقيف في مجال حقوق الإنسان مكوناً يتعلق بحقوق الأقليات وأن يولي اهتماماً خاصاً للأقليات الدينية، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تتعاون الحكومات مع منظمات الأقليات الدينية والجهات الفاعلة فيها من أجل وضع مواد تتعلق بحقوق الأقليات الدينية والطوائف الدينية في الدولة، وأن تكفل دمج قضايا الأقليات وإبرازها بالكامل في المناهج المدرسية. ويجب إعادة النظر في النصوص المدرسية لضمان ملاءمة محتواها للأقليات الدينية وعدم نقلها قوالب نمطية سلبية بشأن تلك الأقليات أو بشأن ديانة الأغلبية، إن وجدت.

واو- التدريب والتوعية

٤٦- ينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تقوم بمبادرات بهدف التوعية بقضايا الأقليات الدينية. وينبغي أن تشمل تلك المبادرات تنظيم حملات بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وأنشطة رامية إلى ترويج الإعلان والتشريعات الوطنية ذات الصلة، وإتاحة معلومات عن الهيئات أو الإدارات أو الوكالات القائمة المتخصصة في حقوق الأقليات والمعنية بالمساواة

وعما تقدمه من خدمات. وينبغي أن تستهدف التوعية مجتمعات الأقليات الدينية بوسائل منها وسائط إعلام الأقليات وبلغات الأقليات وفي مناطقها وكذلك المجتمع برمته.

٤٧- ووفقاً للإعلان، ينبغي أن تتخذ الدول تدابير لتشجيع معرفة أديان وتاريخ وتقاليد ولغة وثقافة الأقليات الدينية الموجودة في إقليمها. وتدابير تثقيف المجتمع بصفة عامة يمكن أن تشمل على سبيل المثال استحداث موارد عن تاريخ مختلف الجماعات الدينية الموجودة في الدولة وثقافتها وتقاليدها ومساهماتها الإيجابية في المجتمع، علاوة على مبادرات في وسائط الإعلام بهدف تشجيع معرفة الأقليات الدينية.

٤٨- وينبغي أن تنظر جميع المؤسسات الحكومية المختصة في مبادرات تدريبية بشأن حقوق الأقليات وعدم التمييز والمساواة وحرية الدين أو المعتقد والممارسات والمنهجيات الجيدة. وينبغي أن يوفر هذا التدريب للموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون، وينبغي إنشاء آليات رصد ومراقبة لتحديد السلوك التمييزي لدى التعامل مع أقليات دينية والمعاقبة عليه، لا سيما في حالات تعمد الإقصاء أو المضايقة أو التصنيف الديني أو الإثني.

زاي- البحوث والبيانات

٤٩- ينبغي أن تجري الدولة بحوثاً وعمليات لجمع البيانات، بما في ذلك في سياق استقصاءات التعداد الوطنية، بهدف تجميع معلومات مفصلة عن الحالة الديمغرافية والاجتماعية - الاقتصادية للأقليات الدينية في بلدها.

٥٠- وينبغي أن تجمع بيانات مفصلة ذات طابع كمي ونوعي وأن تبحث حالة الأقليات الدينية مقارنة بسائر أفراد المجتمع. وينبغي أن تقيّم البحوث حرية الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في ممارسة دينهم وثقافتهم وتقاليدهم، وأن تدرس المجالات الرئيسية التي تهمّ الأقليات، بما يشمل الوصول إلى تعليم جيد وإلى فرص العمل والصحة والسكن وقدرة الأقليات على المشاركة بفعالية في الحياة العامة.

٥١- وينبغي أن تكلف الهيئات الإحصائية الوطنية بجمع بيانات عن الأقليات الدينية. وينبغي أن تنظر الحكومات أيضاً، عند اللزوم، في دعم عمل المنظمات غير الحكومية ومراكز البحوث لمباشرة مشاريع بحثية تتعلق بالأقليات الدينية في الدولة/المنطقة، حيثما اقتضى الأمر ذلك. وفي كل الأحوال، ينبغي أن يُزود الموظفون المكلفون بالبحوث والإحصاء بتدريب مناسب على جمع البيانات بطريقة تراعي مختلف الجماعات الدينية من الناحية الثقافية.

٥٢- والصورة الكاملة لتنوع الأديان والمعتقدات في الدولة ينبغي أن تشمل الجماعات الدينية والعقائدية كافة. وينبغي أن تجمع البيانات على نحو يراعي الحساسيات وعلى أساس طوعي، بما يتوافق مع حق الأقليات الدينية في تحديد هويتها، وأن يجري ذلك في إطار

الاحترام الكامل لخصوصية الأفراد المعنيين والحرص على سرية بياناتهم، ووفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

حاء- منع أعمال العنف وحماية أمن الأقليات الدينية

٥٣- تتحمل الدول المسؤولية عن حماية أمن الجميع وحقوق الإنسان الخاصة بهم وعن تهيئة ظروف السلم والاستقرار. ويجب عليها أن تتحرك على نحو مناسب وسريع لحماية حقوق وأمن الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية والمعرضين للخطر ولمقاضاة كل من يرتكب أعمال عنف في حقهم أو يدعمها أو يحرض عليها.

٥٤- وينبغي لجميع الدول أن تصدق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهي اتفاقية تجرّم المتورطين في الأعمال المرتكبة بنية الفتك - الكلي أو الجزئي - بجماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. وينبغي أن تعتمد الخيارات السياساتية التي وضعها المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية من أجل منع التحريض على الجرائم البشعة.

٥٥- وينبغي للدول، عند الضرورة، أن تتعاون بنشاط مع آليات الأمم المتحدة للإنذار المبكر، كالمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، في الشؤون المتصلة بمنع العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية. وينبغي لها أيضاً تبادل الممارسات الجيدة في هذا الصدد.

٥٦- وينبغي اتخاذ تدابير للوقاية من أعمال العنف التي تستهدف أفراد الأقليات الدينية أو مواقعها الدينية. وفي حالات الخطر البالغ، ينبغي أن تسارع هيئات إنفاذ القانون إلى اتخاذ تدابير وقائية مناسبة وأن تكيف تلك التدابير وفقاً لتطور الأوضاع.

٥٧- وينبغي أن تكفل الدول إجراء تحقيقات شاملة وفورية ومعاقبة الجناة في جميع حالات تخويف الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية ومضايقتهم واضطهادهم وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وينبغي أن تتاح للأقليات الدينية، عند الاقتضاء، تدابير مناسبة، بما في ذلك المساعدة القانونية، لتوثيق حالات العنف أو التخويف والقيام على نحو فعال بمقاضاة المتورطين فيما يستهدفها من اعتداءات وعنف طائفي. وينبغي توفير القدر المناسب من رد الاعتبار والتعويض لضحايا العنف الطائفي.

٥٨- وينبغي أن تتخذ الدول تدابير شاملة لمكافحة التمييز والتعصب، ولا سيما العداء أو العنف والتعذيب والقتل على أساس الدين أو المعتقد. وينبغي، عند اللزوم، اعتماد تشريعات وطنية تتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة، بهدف توفير أسس قانونية دقيقة ومتسقة لإدانة الجناة وتسليمهم إلى العدالة ومعاقبتهم على جميع أعمال العنف.

٥٩- وتؤثر الصور السلبية التي تروجها وسائط الإعلام أو الخطابات الرسمية أو السياسية عن الأقليات الدينية تأثيراً كبيراً في كيفية نظر عامة الناس إليها، وينبغي من ثم التصدي لها. وحيثما شكلت تلك الخطابات خطابات كراهية أو تحريضاً على الكراهية الدينية، ينبغي إنفاذ العقوبات القانونية المناسبة وفقاً للمعايير الدولية.

٦٠- وينبغي أن تتخذ الدول كل التدابير اللازمة لضمان استبعاد بيانات الكراهية من الخطابات العامة، بما في ذلك في الميدان السياسي وفي وسائط الإعلام، وعدم استهداف أقليات بعينها تعسفاً نتيجة لسياسات معينة، لا سيما قوانين مكافحة الإرهاب.

٦١- وفي حالات النزاع، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالة وأمن الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية ضعيفة. وينبغي بذل جهود ليُعاد بالكامل، وفي إطار احترام الكرامة، إدماج الجماعات الدينية المشردة داخلياً أثناء النزاع، وإتاحة وصولها إلى جميع أماكن العبادة وغيرها من المواقع الدينية، وضمان حماية الأقليات الدينية الموجودة في الإقليم. وينبغي إشراك جميع الأقليات الدينية في البلد بصورة نشطة، بما يشمل إشراكها في المراحل الأولى وعلى امتداد مراحل مبادرات بناء السلم وعمليات المصالحة.

٦٢- وينبغي أن تتخذ الحكومات جميع التدابير اللازمة لضمان حماية جماعات الأقليات الدينية والمدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالأقليات وممثلي الأقليات - بمن فيهم النساء - الذين قد يكونون أكثر عرضة لخطر العنف. وينبغي أن تضع الحكومات، عند الضرورة، برامج حماية فعالة يحددها القانون وتشمل نظم الإنذار المبكر.

٦٣- وفي البلدان المضيفة للعمال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان إلمام صناع السياسات وموظفي الهجرة بالمسائل المتعلقة بالاضطهاد الديني.

٦٤- وفي البلدان المتأثرة بالنزاعات أو الكوارث الطبيعية، ينبغي أن تتضمن عمليات إدارة الأزمات والاستجابة الإنسانية التي تضطلع بها جهات فاعلة وطنية أو دولية معرفة السياق الديني والتنوع الديني للمجتمعات المتأثرة، وأن تكفل تقديم استجابات غير تمييزية وملائمة للقيم والتقاليد والحساسيات الدينية.

طاء- الحوار والتشاور والتبادل بين الأديان

٦٥- في المجتمعات متعددة الأديان، ينبغي أن تكرس الجهود الرامية إلى إشاعة مناخ من الثقة والتفاهم والقبول والتعاون والتبادل بين الأديان. وهذه التدابير تعود بالنفع على المجتمع بأسره وهي عناصر أساسية للإدارة الرشيدة.

٦٦- وينبغي أن تنظر الدول في إنشاء أو تيسير المؤسسات الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والمشاريع التي تروج ثقافة التفاهم وروح القبول. وينبغي تشجيع

إنشاء مؤسسات ومنابر حوار محلية ووطنية رسمية وغير رسمية يلتقي فيها ممثلو الجماعات الدينية بصورة منتظمة لمناقشة القضايا التي هي موضع اهتمامها المشترك.

٦٧- وينبغي تسخير قدرة الزعماء الدينيين والسياسيين على المساعدة على بناء مجتمعات متسامحة وجامعة والاضطلاع بتلك الجهود والأنشطة ودعمها. وينبغي أن تتصدر تلك الشخصيات المجتمعية والوطنية المؤثرة عملية الحوار والجهود الرامية إلى تحقيق الانسجام بين الطوائف، وأن تكون سباقة إلى التنديد علناً بأي دعوة إلى الكراهية أو التمييز أو العداء أو العنف على أسس دينية. وينبغي للأحزاب السياسية أيضاً أن تعزز المشاركة والتسامح والحوار.

٦٨- والمبادرات المتصلة بالحوار بين الأديان والعقائد ينبغي أن تكون شاملة للجميع قدر الإمكان وأن تشجَّع على المستوى الشعبي. وينبغي أن تشجع وتُكفل بصفة خاصة، بواسطة التوعية النشطة، مشاركة النساء والشباب المنتمين إلى أقليات دينية. وينبغي أيضاً تشجيع استخدام قنوات اتصال مختلفة، كوسائط الإعلام والفنون والمؤسسات المحلية، بهدف تعزيز الحوار والتبادل بين الأديان.